.....

مبادئ العدالة في القانون الإنكليزي

ان مصادر القانون الأنكليزي في الوقت الحاضر ثلاثة هي :-

١_القانون العادي .

٢_قانون العدالة .

٣_ التشريع .

اما المحاكم الإنكليزية فهي على نوعين :

١_ المحاكم العادية : تطبق احكام القانون العادي .

٢_محاكم العدالة : وتطبق قانون العدالة .

في الماضي فقد كانت المحاكم حتى القرن لـ ١٣ لم يكن حينذاك محاكم عدالة اذ ذكرنا سابقاً بأن المحاكم في أنكلترا كانت تنقسم الى ثلاثة انواع هي :

١_ المحاكم الملكية ٢_ المحاكم الإقطاعية ٣_المحاكم الكنسية . كما بينا كيف ان المحاكم الملكية استطاعت الاستئثار بالسلطة القضائية وانتزاع الدعاوي المقامة امام المحكمة الإقطاعية والكنسية للنظر امامها من خلال استعمال الحيلة القانونية. وكانت المحاكم في ذلك الوقت تطبق القانون العادي وتتقيد بالتطبيق الحرفي لنصوص هذا القانون حتى وان لم يؤدي ذلك الى تحقيق العدالة . والسبب في ذلك يعود الى ان مصادر هذا القانون وهي العادات والتقاليد والسوابق القضائية وهي تتضمن المبادئ التي أقرتها المحاكم في اعلانات الدعاوي ، وفي قراراتها القضائي ان صلحت في ظروف معينه الا انها قد لا تكون صالحه للتطبيق في ظروف أخرى .

لذلك اصبحت هذه الأحكام ناقصه احياناً وغير منسجمه و مبادئ العدالة احياناً اخرى، فصار الناس يرفعون دعاوهم الى الملك مباشرة . وكان الملك يحيل تلك الدعاوي الى مجلسه الأستشاري الذي كان يرأسه مستشار يختاره الملك ابتداءً من كبار رجال الدين ،و لذلك كانت قراراته في الدعاوي التي يحيلها اليه الملك اداريه اكثر مما هي قضائية . وكانت الأحكام التي يستند اليها هذا المجلس في قراراته هي احكام القانون العادي ان وجد انها تحقق العدالة والا فأنه كان يقضي بما يقتضيه العقل والضمير مستنداً الى حق الملك في اقامة العدل بين الناس وهكذا ظهرت مبادئ العدالة وبدأت تتفاعل مع احكام القانون العادي على يد مستشار الملك.

واخيراً شكلت في القرن الرابع عشر محكمة خاصة برئاسة مستشار الملك اطلق عليها في اول الامر **محكمة الضمير** نسبةً الى ضمير الملك، ويعود السبب في ذلك الى ان السند الفلسفي لمبادئ العدالة عند الأنكليز لا يعتمد على مفهوم القانون الطبيعي بل انه يقوم على اساس نظري

اخر هو حق الملك في اقامة العدل بين رعاياه ، و كان الأنكليز يقولون " ان العدالة تنبع (او تسيل) من ضمير الملك " و لذلك اطلقوا على مستشار الملك اصطلاح " حافظ ضمير الملك " .

هكذا فان الانكليز لم يعتمدوا في استنباط مبادئ العدالة على نظرية القانون الطبيعي كما فعل القانون الروماني ، وذلك لأن هذه النظرية كانت في العصور الوسطى قد ظهرت بمظهر ديني وأنها كانت متصلة بالقانون الكنسي الذي كان الأنكليز لا يميلون **اليه لسببين:**

١ _ المنافسة التي كانت بين المحاكم الملكية والمحاكم الكنسية .

٢ _ ان ذلك القانون كان يمكن رجال الدين ، وحتى الأجانب منهم من التصرف بالإيرادات والمنافع.

مع ذلك فان تأثر قانون العدالة بنظرية القانون الطبيعي الاتية من القانون الروماني عبر القانون الكنسي امر لا يحتمل الشك ويرجع السبب في ذلك الى:

١ _ أن مستشار الملك كان يرأس المجلس الأستشاري أولاً ومن ثم محكمه الضمير وكان من كبار رجال الدين المطلعين على القانون الكنسي.

٢ _ ان في سجلات احكام بعض المستشارين فقرات مقتبسة بأكملها من مجموعات جستنيان ولكن دون الأعتراف بمصدرها.

وهكذا تكون قانون العدالة من مجموعه الأحكام والمبادئ القانونية التي جمعها المستشارين من القرارات الصادرة من المجلس الاستشاري . ثم قويت محكمه المستشار وقامت بينها وبين المحاكم الملكية منافسه قويه جداً استمرت منذ القرن الخامس عشر حتى القرن السابع عشر ، واخيراً تغلب قانون العدالة واعترف لمحكمة المستشار بالحق في اصدار أمر بإيقاف تنفيذ أي حكم صادر من المحاكم العادية اذا كان لا ينسجم مع مبادئ العدالة .

وفي عام ١٨٧٣ صدر قانون القضاء الذي قضى بتنظيم المحاكم بنوعيها على اساس واحد وجعل لها أجراءات موحده لمنع تنازع الاختصاص فيما بينهما. ورجح قانون العدالة على القانون العادي ان اختلفت احكامها في مساله واحده.

مبادئ العدالة في الشريعة الإسلامية

اذ كان الرومان قد استمدوا مبادئ العدالة من الفلسفة اليونانية وادعى الانكليز أن هذه المبادئ تنبع من ضمير الملك، فان العقل في الإسلام هو الذي يستمد هذه المبادئ من حكمة التشريع وروحة ووفق مقتضى تطور الحياة الاجتماعية. فمبادى العدالة في الشريعة الإسلامية ليست نظرية مستقلة عن هذه الشريعة بل أنها مستنبطة من أحكامها ومستوحاة من مفاهيم العدالة فيها. إذ أن الفقهاء المسلمين لا ينكرون تطور الحياة الاجتماعية وضرورة ملائمة الاحكام القانونية لهذا التطور، فاقروا تعديل هذه الاحكام اما بتوسيع نطاقها أو بتخصصه أو بإضافة مبادئ جديدة إليها، وكانت هذه الوسيلة تسمى الرأي ،كان الرأي قد استعمل منذ صدور الإسلام واصبح مصدر من مصادر الأحكام الشرعية.